دعـــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية
لشـركـــة داماك العقارية دبي (شركــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة داماك العقارية دبي (ش.م.ع) **("الشركة")** بدعوة السادة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية من خلال استخدام تقنية الحضور عن بعد وذلك في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً من يوم الأربعاء الموافق 2021/10/20 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.
2. قرار خاص:
تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (12 مكرر) إلى النظام الأساسي على النحو التالي:

الاستحواذ الإلزامي:

للجهة المستحوذة والتي استحوذت على نسبة 90% بالإضافة إلى سهم واحد في رأس المال المصدر للشركة فأكثر، التقدم بطلب للهيئة للموافقة على تقديم عرض إلزامي لإلزام مساهمي الاقلية في الشركة ببيع أو بمبادلة جميع الأسهم المملوكة لهم لصالح هذه الجهة المستحوذة، متى ما كان النظام الأساسي للشركة المستهدفة بالاستحواذ يسمح بذلك، وفقا لقانون الشركات التجارية وأنظمة هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الخصوص.

ملاحظات:

1. يمكن للمساهمين تسجيل الحضور والتصويت الكترونياً على قرارات الجمعية العمومية من خلال الرابط الالكتروني (www.smartagm.ae). يفتح باب التسجيل في الساعة الثالثة والنصف مساءً من يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/19 ويتم اغلاق التسجيل في الساعة الثالثة والنصف مساءً من يوم الأربعاء الموافق 2021/10/20.

2. تعقد اجتماعات الجمعية الكترونياً عن بعد في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات من خلال المشاركة الالكترونية، **ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الالكترونية وبدون حضور شخصي.**

3. يجوز للمساهم الذي له حق حضور اجتماع الجمعية العامة تفويض أي شخص، بخلاف المدير أو موظف الشركة أو شركة وساطة الأوراق المالية أو موظفيها، بموجب توكيل خاص بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. يجب على أي وكيل عن مساهم أن يرسل التوكيلات وأي مستندات داعمة عن طريق البريد الإلكتروني إلى بنك أبو ظبي الأول (المنظم للاجتماع) إلى البريد الإلكتروني التالي (IS@bankfab.com) ويذكر رقم

الهاتف المحمول الخاص به حتى يتمكن المنظم من التحقق وإرسال اسم المستخدم وكلمة السرّ بواسطة خدمة الرسائل النصية (SMS) الى الوكيل لإكمال التسجيل.

5. يجب أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020، حيث يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في التوكيل المشار إليه في الملاحظة السابقة هو التوقيع المعتمد من / لدى أي من الكاتب العدل أو غرفة تجارة أو دائرة إقتصادية في الإمارات العربية المتحدة أو بنك أو شركة مرخصة في الإمارات العربية المتحدة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

6. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/19 هو صاحب الحق في التسجيل على النظام الإلكتروني والتصويت الكترونياً في اجتماع الجمعية العمومية.

7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم التسجيل الإلكتروني لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2021/10/27 ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد المساهمين الحاضرين.

8. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 75٪ من الأسهم الممثلة في الجمعية العمومية للشركة.

9. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx

Amendment to the Articles of Association of Damac Properties Dubai Co PJSC

DAMAC Properties Dubai Co (PJSC) is a public joint stock company incorporated in the Emirate of Dubai, United Arab Emirates (UAE) based on approval of the competent authorities and pursuant to the Emiri Decree dated 20 June 1978 and operates under Commercial License No. 300068 issued on 8/3/1978 by the Dubai Department of Economic Development (hereinafter referred to as the "**Company**").

Whereas, the Company held a general assembly meeting on 29/6/2016, in which it was agreed, pursuant to a Special Resolution, to amend the Company's articles of association to comply with the provisions of the Federal Law No. 2 of 2015 concerning Commercial Companies.

Whereas, on 14/05/2020, the Company's General Assembly was held and resolved, by a special resolution, to approve amendment of the first paragraph of Article (19) of the Company's Articles of Association.

On 20/10/2021 the Company's General Assembly was held and resolved, by a special resolution, to approve the amendment to the Company's Articles of Association by adding a new article (12 bis) as follows:

Article (12 bis)
Mandatory Acquisition

The acquirer, which acquired a shareholding of 90% plus one share and above in the issued share capital of the Company, may submit an application to the Authority for approval to submit a mandatory offer to enforce the minority shareholders of the Company to sell / swap all the shares held by them in favor of the acquirer, where this is permitted by the Articles of Association of the target Company, in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and the regulations of the Securities & Commodities Authority in this regard.

All other provisions of the Articles of Association shall remain unchanged.

Mr. Farooq Arjomand
Chairman

ملحق بتعديل النظام الأساسي لشركة داماك العقارية دبي ش.م.ع

تأسست شركة داماك العقارية دبي ش.م.ع وهي شركة مساهمة عامة في امارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 20 يونيو 1978، وتعمل بموجب الرخصة التجارية رقم (300068) الصادرة لها من دائرة التنمية الاقتصادية في دبي بتاريخ 1978/03/08 (ويشار إليها فيما يلى بـ **"الشركة"**).

وحيث ان بتاريخ 29/06/2016 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

وحيث ان بتاريخ 2020/5/14 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل الفقرة الاولى من المادة (19) من النظام الاساسي للشركة.

وبتاريخ 2021/10/20 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (12 مكرر) إلى النظام الأساسي على النحو التالي:

المادة (12 مكرر)
الاستحواذ الإلزامي:

للجهة المستحوذة والتي استحوذت على نسبة 90% بالإضافة إلى سهم واحد في رأس المال المصدر للشركة فأكثر، التقدم بطلب للهيئة للموافقة على تقديم عرض إلزامي لإلزام مساهمي الاقلية في الشركة ببيع أو بمبادلة جميع الأسهم المملوكة لهم لصالح هذه الجهة المستحوذة، متى ما كان النظام الأساسي للشركة المستهدفة بالاستحواذ يسمح بذلك، وفقا لقانون الشركات التجارية وأنظمة هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الخصوص.

تبقى باقي مواد النظام الأساسي كما هي دون تعديل.

السيد/ فاروق أرجمند
رئيس مجلس الإدارة